

منه التي امر بوجوبه في حاله الحيض او في غير ما اتاها او في مكافئها فقد  
 فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ككراهية بعض الكافرية وفي النوادر عن محمد  
 انه لا يكفر لان حرمة وطى الكافرة حال الحيض وان كانت ثابتة بغير  
 سببي قطعي لكنه معلل بالاذى فلم تكن حرمة لعينة فالبعث وان  
 لم يقرب عينه الحرام لعينه ولغيره في تكفير مستحل الا ان البعض  
 الاثر فرقه وقد سبق الاحتياط في عدم التكفير عند الاختلاف  
 وهو الصحيح ولعل هذا مبني على اختلاف في ان من اقبل حرما لغيره  
 هل يكفر ام لا فان حرمة وطى الكافرة للمجي اورة اعني الاذى ابورد  
 وفي استحلال اللواط باسم الله لا يكفر على الاصح لكون حرمة ثابتة  
 بديل ظني ومن وصف الذنوب بما لا يدين بها وسخر باسم من  
 اسمائه او بامر منه او امره او انكر وعده او وعده يكفر للتخفيف  
 اولئك ذيب وكذا يكفر لو تمنى ان لا يكون نبى من الاشياء على  
 قصد الاستخفاف او عداوة لكونه ارادة الخروج عن الكفر وكذا لو تمنى  
 على وجه الرضا اما اذا سحر للاعذ ذنوبه بان كان الكلام الجيب  
 للكفر محييا غير مبني على السماع بالضرورة فلا يجب ورم قيعن  
 تكلم بالكفر وكذا لو جلس على مكانه ومرقفه وحولته جماعة يسألونه مسألا  
 ويشكونه ويضربونه بالوسائد يكفر وفي جميعا لان في الاول  
 الرضاء

الرضا يكفر الغير والرضا بالكفر كفر وفي الثاني الاستهزاء على الكفر  
 وهو كفر عام وكذا لو امر رجل ان يكفر بالله لانه رضى بالكفر سواء  
 كان بكفر نفسه او بكفر غيره ابورد او عزم على ان يامر بكفره  
 عام وكذا الوافتي لامر امة بالكفر لتباعد من زوجها ان يكون  
 حراما لزوجهما والفتوى على انها لا تبين بالكفر لكلا تتخذ طريقا  
 للمينونة رخصا بخلاف من افتى به لانه رضى بالكفر وكذا الوقال  
 عند شرب الخمر او الرنا باسم الله وقد سمعت الفتوى ان من اكل حراما  
 فقال عند اكله بسم الله يكفر قال ابن العابد بن رحم الله في رد المحتار  
 وتحصر اى البسمة عند استعمال حرم بلغة البرازية وغيرها  
 يكفر من بسمل عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة انتهى عن الخطا  
 وكذا اذا صلى بغير القبلة او بغير طهارة متعمدا يكفر وان وافق  
 ذلك القبلة قال الامام محمد بن عبد الله الحنفى في رد المحتار فاذل  
 كتمان الطهارة ان تؤخذ الصلاة بلا طهر غير كلف كصلاة بغير القبلة  
 اذ هو ذنب نجس وهو ظاهر الزم بكلمة الحانوية وفي سير الوهبانية  
 في ذكر من صلى بغير طهارة في غير العرف في الروايات يسقط  
 انتهى قال في رد المحتار قوله كراهية الحانوية غير كلف اشار به الى الروايات  
 المشاهير حيث قال الحنابلة يكفر بالصلاة بغير طهارة لا بالصلاة بالتبجيل

هذا هو  
 نصه في  
 رد المحتار  
 وقال السعدي  
 في رد المحتار  
 به غيره هو صريح اللفظ